الأحد 8 ذر الحجة عام 1418 هـ الموافق 5 أبريل سنة 1998 م



السننة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية الجمهورية

الحريب الأرسي المالية المالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجرائر 3200 - 30 بي 1 ع.ج.ب 3200 - 300 الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG مصاب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

شمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج شمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

تمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مراسيم تظيمية

6	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 106 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-139 المؤرّخ في 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطنيّ للقضاء وسيره وحقوق الطّلبة وواجباتهم
	مرسوم تنفيذيّ رقم 98- 107 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمّن تحديد سعر البيع عند دخول النّفط الخامُ المصفاة وعند الخروج منها وحدٌ ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصّصة
6	للسُّوق الوطنيَّة بِالجِملِيَّة
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 108 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمّن تحديد أسعارالمنتوجات البتروليّة وحدٌ ربح تكرير البترول الخامّ
9	مرسوم تنفيذي رقم 98 - 109 مؤرخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يحدد كيفيّات تحويل الصّلاحيّات المخوّلة لمكاتب الضبط وكتّاب الضبط وأمناء كتّاب الضبط في المحاكم والمتعلّقة بمسك السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسّجل التّجاريّ
	هن اسنی کر دیاد
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ للمؤسّسة العموميّة للإدماج الاجتماعيّ والمهنيّ للأشخاص المعوّقين
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير لدى مصالح رئيس الحكومة
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة
11	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين لأملاك الدّولة في الولايات
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الصّناعة والمناجم سابقا
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّشغيل والتّكوين المهنيّ في ولاية عنّابة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير

ففرس (ثابع)

12	مرسوم تنفيدي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق اول مارس سنه 1998، يتضمن تعيين نانب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديريّة العامّة للبيئة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّوّون العامّة في ولاية تيزي وزّو
12	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس قسم الرّقابة والتّقويم في إدارات السّلطة والوكالات الماليّة وقطاعات الصنّاعات والمناجم والطّاقة بالمفتّشيّة العامّة للماليّة
13	مرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عـام 1418 الموافق أوّل مـارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبة مـدير بالمفتّشيّة العامّة للماليّة
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصنّناعة في ولاية بسكرة
14	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للأشغال العموميّة في الولايات
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للرّيّ في الولايات
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الصنّناعات الإلكترونيّة السّلكية واللاّسلكيّة بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّقويم الصّناعيّ بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التحليل والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ بأم البواقي
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الدراسات القانونيّة والمنازعات والتّعاون بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية الشّلف

فشرس (تابع)

	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ فِي 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّشة بوزارة
15	السّياحة والصّناعة التّقليديّة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة
15	الشُّؤون الدُّينيَّة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة
15	الإسلاميّة بوزارة الشُّوون الدّينيّة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الإرشاد
15	والشّعائر الدّينيّة بوزارة الشّؤون الدّينيّة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ للرّهان
15	الرّياضيّ الجزائريّ
	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الشّباب
16	والرّياضة في ولاية سطيف
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل
16	بوزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة
16	مرسوم تعقيدي مورح هي 2 دي العقدة عام ١٠٠٠ المواقق اول مارس سنة ١٥٥٥ الم يتطلعل تعييل تابية مدير بوراره التّضامن الوطنيّ والعائلة
10	فرارات، مغزرات، ازاء
	وزارة الشَّؤون الخارجيَّة
	قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الشّؤون
16	الخارجيَّة
	قراران مؤرّخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدّراسات
16	والتَّلخيص بديوان وزير الشُّؤون الخارجيَّة
	وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يحدّد إطار تنظيم إجراء
	المسابقات على أساس الشُّهادات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للإلتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة
17	بالحماية المدنيّة
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 13 شواًل عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يحدّد قائمة المؤسسات العموميّة
	للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك
20	الخاصَّة بالإدارة المكلِّفة بالحماية المدنيَّة
21	قرار مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1418 الموافق 4 مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية جيجل.

5	. 8 ذن الحجَّة عام 18 1.4 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 20
<u></u>	فغرس (تابع)
	وزارة المجاهدين القعدة عام 1418 الموافق 9 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
21	بديوان وزير المجاهدين
21	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلّق بإعادة تنظيم امتحان بكالوريا التّعليم الثّانويّ
22	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للبحث في التّربية
24	قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يتضمّن إعلان نتائج انتخاب أعضاء ممثّلي الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بالموظّفين العاملين بالإدارة المركزيّة
25	قرار مؤرّخ في 10 شواًل عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء ممثّلين عن الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بالموظّفين العاملين بالإدارة المركزيّة
27	قرارات مؤرِّخة في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين (استدراك)
27	قرار مؤرّخ في 27 شوال عام 1418 الموافق 24 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتُلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات
27	قرار مؤرّخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتضمّن فتح إجراءات تصنيف الأماكن والآثار
29	قرار مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن فتح إجراءات تسجيل قصر مغرار التّحتاني – بالنّعامة في الجرد الإضافيّ (استدراك)
	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
29	مقرّر مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1418 الموافق 4 مارس سنة 1998، يتضمّن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
31	مقرّر مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 8 مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مراسبي تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 106 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يعدل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 90-139 المؤرّخ في 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطّلبة وواجباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ للقضاء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-139 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطنيّ للقضاء وسيره وحقوق الطّلبة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-139 المؤرّخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-139 المسسور في 19مسسايو سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادّتين 22 مكرّر و 26 مكرّر، و تحرّران كما يأتى:

لمادّة 22 مكرّر: يمكن كذلك فتح مسابقة وطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة لصالح المترشّحين الدّداسات زاولوا بنجاح ثلاثة (3) سداسيّات من الدّراسات العليا في الحقوق.

" المادّة 26 مكرّر: خلافا لأحكام المادّة 26 المذكورة أعلاه وإلى غاية شهر أبريل سنة 2000، تحدّد فترة الدّراسة للطّلبة القضاة، كما يأتي:

1- ستة (6) أشهر بالنسبة للمترشّحين الدّين زاولوا بنجاح ثلاثة (3) سداسيّات من الدّراسات العليا في الحقوق،

2 - سنة واحدة (1) من التّكوين المتخصّص للحائزين شهادة اللّيسانس في الصقوق أو شهادة معادلة في الشّريعة".

المادَّة 3: يتم تخرَّج دفعة الطَّلبة القضاة لسنة 1997خلال شهر مارس سنة 1998.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجية عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى -----_------

مرسوم تنفيذي رقم 98- 107 مؤرخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنيّة بالجملة.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّجارة، ووزير الطّاقة والمناجم، ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المرزخ في 16 ربيع الأول عام 1388 المروافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلّق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة ، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمـقتضى الأمـر رقم 96 - 31 المـؤرَّخ في 1996 1شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97-01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 66- 31 المعوافق المعؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 المعوافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-407 المئرر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3

نوفمبر سنة 1997 و المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الضروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصصة للسّوق الوطنيّة بالجملة،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد سعر بيع النّفط الخامّ عند دخوله المصفاة المخصّص للسّوق الوطنيّة بمبلغ 7.9597 دج/ للطّن الواحد.

المادّة 2: تحدّد أسعار المنتوجات المكرّرة عند خروجها من المصفاة المخصّصة للسّوق الوطنيّة، كما تحدّد حدود ربح توزيعها بالجملة حسب الجدول المرسوم.

وهذه الأسعار وحدود الربع محسوبة من غير الرسوم .

المادّة 3: تطبّق الأسعار المحدّدة في هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

يطبّق حدٌ ربح توزيع البوتان بالجملة ابتداء من 15 مايو سنة 1998.

المادّة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحــق أسعار بيع المنتوجات البتروليّة المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة عند خروجها من المصعفاة وحدود ربح توزيعها بالجملة:

حدود تـوزيع الرّبح بالجملـة (دج/ط.م) بدون رسـوم	السّعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م)بدون رسوم	المنتوجات
6.267	2.362	- البوتان
3.775	2.362	- البروبان
1.934	2.362	- غاز البروبان المميع سائبا
3.126	2.362	- غاز البروبان المميع وقودا
1.816	11.232	- البنزين الممتاز
1.813	11.232	- البنزين العادي
1.673	8.839	غاز أويل
1.318	8.358	- فيول ثقيل

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 108 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتصفحن تحديد أسعارالمنتوجات البتروليّة وحد ربح تكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّجارة، ووزير الطّاقة والمناجم، ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68- 413 المؤرَّخ في 16 ربيع الأوَّل عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلَّق بتحديد أسعار الطَّاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرّخ في 19 المعرر عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة

1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السلم والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 408 المؤرَّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة1997 والمتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البتروليّة كما يأتى:

المادّة 2: تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميّعة والموضبّة كمايأتي:

سعرالبيع للمستعملين (د.ج)	سعرالبیع إلى تجًارالتّجزئة (دج)	سعرالخروج من مركز تعبئة البراميل أوالمخزن الوسيط (دج)	وحدة الكيل	العناوين
157,00	147,00	142,00	حمولة 13كلغ	غازالبوتانعاز البروبان
278,00	268,00	258,00	حمولة 35كلغ	

المادّة 3: تشمل الأسعار المحدّدة في المادّتين الأولى و 2 من هذا المرسوم، جميع الرّسوم وتطبّق ابتداء من تاريخ توقيعه.

تطبّق أسعار غاز البوتان ابتداء من 15 مايو سنة 1998.

المادّة 4: يحدّد حدّ الرّبح لتكرير البترول الخامّ المسلّم لمختلف مصافي التكرير الوطنيّة بمبلغ 00ر 345 دج/ للطّن الواحد بدون رسوم.

المادّة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 109 مؤرخ في 7 ني الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحالات التجارية وإجراءات قيد الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 11 و21 و 22 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 مسحسرة عسام 1411 المسوافق 18 غسشت سنة 1990والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبرابر سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بمأموري المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المسؤرّخ في 14 شسعبان عام 1412 المسوافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المسركسز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ تحت إشراف وزير التّجارة،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: عملا بالأحكام المنصوص عليها فى المسواد 11 و 21 و 22 من الأمسر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدُّد هذا المرسوم كيفيَّات تحويل

الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتّاب الضّبط في المحاكم والمتعلّقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التّجاريّة وقيد كلّ الامتيازات المتّصلة بها إلى المركز الوطنى للسجل التجاري ومأموريه.

.8 ذن المنجّة عام 1418 هـ

المادّة 2: يكلّف المركز الوطنيّ للسّجلّ التّباريّ، في إطار تطبيق أحكام الموادّ من79 إلى 167 من القانون التّجاريّ المتعلّقة بالبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجارية والامتيازات المتّصلة بها ، بما يأتى:

أ-يعد ويضع ، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلات التّجاريّة وينظّم ، تحت السّلطة المباشرة لمأموري الملحقات المحلّية للمركز ، مسك هذه الستجلات واطلاع الجمهور عليها،

ب - يضع الإجراءات والسندات المنصوص عليها فى القانون التّجاريّ لقيد كلّ العمليّات المتعلّقة بالتّنازل عن المحلاّت التّجاريّة والرّهون الحيازيّة المتعلّقة بها، وتنظيم إجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها ونشر الإعلانات القانونية المطلوبة وتوزيعها،

ج - يقترح بناء على توصية مجلس إدارة المركز ما يأتى:

* نموذج الجدول المتعلّق بقيد البيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة الّذي ينشر بموجب قرارمن وزير العدل،

* تحدید تسعیرة بموجب قرار من وزیر التّجارة تتعلّق بمختلف الخدمات الّتي يقدّمها المركز الوطني للسّجل التّجاري للغير، في إطار ممارسة الصلّاحيّات المذكورة في هذا المرسوم.

المادّة 3: يوضّع وزير التّجارة ووزير العدل بقرار مشترك ، عند الحاجة ،أحكام هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرّر بالجـزائر في 7 ذي الحـجّـة عـام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسبم فردبة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 تنهى مهام السيّد بوعلام عاشور، بصفته مديرا عاماً للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد رشيد خميسي، بصفته مديرا للدّراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيّد محمد بجاوي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1997، مهام السيّد أحمد نابتي بصفته رئيس دائرة في ولاية الشّلف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّنان إنهاء ملهامّ مديرين لأملاك الدّولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السّيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لأملاك الدّولة في الولايتين الآتيتين لتكليفهما بوظيفة أخرى :

- عبد الحليم بن حامد، في ولاية بومرداس،
 - بوسعد سداوي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السّيد عبد الرّزاق بن دهيب، بصفته مديرا لأملاك الدّولة في ولاية تيبازة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلاة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1996، مهام السيّد آيت رمضان، بصفته نائب مدير للصناعات الحديدية بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التُشفيل والتكوين المهني في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السّيد أحمد لكحل، بصفته مديرا للتسفيل والتكوين المهني في ولاية عنّابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد يوسفي، بصفته نائب مدير للنشاط التّقافي بوزارة الشّؤون الدّينيّة، لتكليفه بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد مصطفى كوديل، نائب مدير للوسائل العامّة لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998،

يتضمنّ تعيين مدير دراسات بالمديريّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد سي أحسن سي شعيب، مديرا للدّراسات بالمديريّة العامّة للبيئة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المعوافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية تيزي وزّو.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد رابح مقداد، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية تيزي وزّو.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 2 ذي القعدة عام 1418 المعوافق أوّل مارس سنة 1998، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد رابح كدّاش، رئيس دائرة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعين السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- قيدوم قيدومي، في ولاية باتنة،
- مصطفى عبد اللَّطيف بلكيرد، في ولاية بجاية،
 - مدني ثابتي، في ولاية البليدة،
 - صالح بوسعيد، في ولاية البليدة،
 - بلقاسم بوشابو، في ولاية البويرة،
 - صديق بن طاهر، في ولاية البويرة،
 - صالح شنّي، في ولاية عنّابة،
 - فريد صفّار، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- أحمد بهلول، في ولاية تلمسان،
- جيلالي مريان، في ولاية تلمسان،
- عبد المجيد غايب، في ولاية معسكر،
 - ناصر مقلاتي، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- محمد حطّاب، في ولاية سكيكدة،
- أحمد رمضاني، في ولاية المديّة،
 - صالح أمزيان، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس قسم الرّقابة والتّقويم في إدارات السّلطة والوكالات الماليّة وقطاعات الصنّناعات والمناجم والطّاقة بالمفتّشيّة العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيد عاومر الجوزي، رئيسا لقسم الرّقابة والتّقويم في إدارات السّلطة والوكالات الماليّة وقطاعات الصّناعات والمناجم والطّاقة بالمفتّشيّة العامّة للمالدّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالمفتّشيّة العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 تعيّن السّيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتّشيّة العامة للماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد على جربوعة، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للأشغال العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المسوافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للأشغال العموميّة في الولايات الآتية:

- زكريا زياد، في ولاية عنّابة،
- أحمد مراح، في ولاية عين تموشنت،
- عبد القادر يحيى، في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمرن تعيين مديرين للرّي في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للرّي في الولايات الآت. ق

- حبيب ميلود دواجي، في ولاية الشلّف،
 - محجوبي زواوي، في ولاية بسكرة،
 - عبد النور شيخ، في ولاية جيجل،
 - محمد غرزي، في ولاية وهران،
 - عبد النور سلام، في ولاية خنشلة،
 - محند مخلوف، في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد منصور عبد القادر توفيق أوجيدة، مديرا للدراسات في المديريّة العامة للتّقويم الصّناعي وضبط المقاييس بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المحوافق أول مارس سنة 1998، يتخصم ن تعيين محدير الصناعات الإلكترونية السلكية واللاسلكية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيد الطّاهر عيوز، مديرا للصناعات الإلكترونيّة السّلكيّة واللاّسلكيّة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التّقويم الصّناعي بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعين السيّد عبد اللّطيف كسّوس، مديرا للتّقويم الصناعي بالمديريّة العامّة للتّقويم الصناعيّ وضبط المقاييس بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّحليل والتّلخيص بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد أحمد أيت رمضان، مديرا للتّحليل والتّلخيص بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بأم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعيّن السيّد على خليل، مديرا للمركز الجامعي بأم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتخصمُن تعيين مدير الدّراسات القانونية والمنازعات والتّعاون بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد معولود مقرروش، مديرا للدّراسات القانونيّة والمنازعات والتّعاون بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية السّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد المحمد جبّار، مديرا للمصالح الفلاحيّة في ولاية الشّلف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مفتّشة بوزارة السياحة والصناعة التّقليديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 تعيّن الآنسة رانية بلمداني، مفتسلة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المحوافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعين السيّد محمود زواي، مديرا للدّراسات بوزارة الشّوون الدّنئيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشّؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد محمد يوسفي، مديرا للثقافة الإسلامية بوزارة الشرون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الإرشاد والشّعائر الدّينيّة بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعيّن السيّد جعفر أولفقي، مديرا للإرشاد والشعائر الدينية بوزارة الشّؤون الدينية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 المعوافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ للرّهان الرّياضيّ الجزائريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعيّن السيّد محمد بوسلامة، مديرا عامّا للرّهان الرّياضي الجزائري.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 8998، يتخصمين تعيين مدير الشّعباب والرّياضة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد محمد لخضر زهواني، مديرا للشّباب والْرّياضة في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 8991، يتضمرن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة التّضامن الوطني والعائلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة

1998 يعيّن السّيد عمر تمكيت، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة التّنضامن الوطنيّ والعائلة.

اخلیه . ——★-------

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التـــضـــامن الوطني والعـائلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 تعيّن السّيدة فاطمة جومي، المولودة موزالي، نائبة مدير لترقية العائلة بوزارة التضامن الوطنى والعائلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجيّة

قـرار مـؤرّخ في 2 ذي القـعـدة عـام 1418 المـوافق أوّل مارس سنة 1998، يتضـمّن تعـيـين رئيس ديوان وزير الشّـؤون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، يعيّن السّيد مولود حماي، رئيسا لديوان وزير الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997

قراران مؤرّخان في 2 ذي القعدة عام 1418 المصوافق أوّل مصارس سنة 1998، يتضمنان تعيين مكلّفين بالدراسات والتلّخيص بديوان وزير الشّـؤون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، تعيّن الآنسة رحيمة بوقادوم، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، يعيّن السّيد عبد الكريم بن شياح، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل مارس سنة 1997.

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يحدّد إطار تنظيم إجراء المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الضاصيّة بالإدارة المكلّفة بالحماية المدنيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلّق بتأخير حدود السّن للتّعيين في الوظائف العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرّخ في 29 رجب عام 1411 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-61 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 338 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم شهادة الوقاية وشهادتي الكفاءة في القيادة من الدرجتين الأولى والثّانية والحصول عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّغ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1414 الموافق 23 غشت سنة 1993 الذي يحدد شروط السنن والكفاءة البدنيّة للالتحاق بأعوان الحماية المدنيّة،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 2 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيّات تنظيم إجراء المسابقات على أساس الشّهادات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالحماية المدنيّة.

المادّة 2: تجرى المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة بقرار أو بمقرّر من السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين.

ينشر قرار أو مقرّر إجراء المسابقات عن طريق الصّحافة المكتوبة. أما فيما يخصّ الامتحانات والاختبارات المهنيّة فيجب أن تعلن إعلانا واسعا عن طريق الإلصاق في أماكن العمل.

المادّة 3: يمنح المترسّحون أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ وأبناء السّهداء، وأرامل الشّهداء زيادات طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 4: تحتوي ملفّات التّرشّع على الوثائق الآتية:

أ - الوثائق المطلوبة من المترشّحين غير الموظّفين :

- طلب المشاركة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادة تثبت وضعيّة المترشّع تجاه الخدمة الوطنيّة،

ينبغي على المترشّحين بعد قبولهم الأوّليّ، إتمام ملفّاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة ميلاد أو شهادة عائليّة للمترشّحين المتزوّجين،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3).
 - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- شهادتان (2) طبّيتان (الطّب العام والأمراض الصدّرية).
 - صورتان (2) شمسيّتان،
 - شهادة قياس القامة (1م 68 سم).
 - ظرفان (2) بريديّان عليهما عنوان المترشّع.

ب - الوثائق المطلوبة من المترشّحين
 الموظّفين :

- -طلب المشاركة،
- عند الاقتضاء، شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ أو شهادة ابن شهيد أو أرملة شهيد بالنسبة للمترسّحين.

المادّة 5 : باستثناء المسابقات على أساس الشهادات تشتمل الامتحانات والاختبارات المهنيّة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، الاختبارات الآد. ة :

1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول:

بالنّسبة للضّبّاط :

* رتبة نقيب :

- اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ، المدّة 3 ساعات المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار يتناول موضوعا تقنيا في ميدان التدخلات العملية، المدّة 4 ساعات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار حول موضوع التسيير الإداريّ، المدّة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين يمتحنون باللّغة الفرنسيّة، المدّة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4.

* رتبة ملازم أول :

- اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ، المدّة 3 ساعات المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار يتناول موضوعا تقنيا في مجال التدخلات العملية، المدة 4 ساعات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار اختياري يتناول موضوعا في مجال التسيير الإداري أو الوقاية، المدة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين يمتحنون باللّغة الفرنسيّة، المدّة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4.

* رتبة ملازم :

- اختبار في التُقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار في التنظيم الخاص بالوقاية، المدة 4 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

2 - اختبار شفهيّ للقبول :

بالنسبة لمجموع الرتب المذكورة في المادة 5 أعلاه، يجري المترشّحون اختبارا شفهيّا يتمثّل في نقاش مع أعضاء اللّجنة حول البرنامج، المدّة القصوى 30 دقيقة، المعامل 1.

المادّة 6: يعد ناجحا في الاختبارات الكتابيّة كلّ مترشّح تحصل على معدّل يساوي أو يفوق 20/10 ولم يتحصّل على علامة مقصية.

المادة 7: يعتبر ناجحا بصفة نهائية في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في حدود المناصب المالية المخصصة والمنصوص عليها في مخطط تسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المعنية، كل مترشع تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

المادّة 8: تضبط السلطة التي لها صلاحيّة التّعيين قائمة المترسّحين النّاجحين نهائيًا في المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات والاختبارات المهنيّة، باقتراح من اللّجنة المتكوّنة كالآتي :

- السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعبين أو ممثّلها، ئيسا،
- السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ أو ممثّلها، عضوا،
- ممثّل منتخب من طرف اللّجنة المتساوية الأعضاء للسلّك أو الرّتبة المعنيّة، عضوا.

يمكن اللّجنة أن تستعين يأيّ شخص نظرا لتخصّصه في الميدان.

المادّة 9 : يجب على المترشّحين في المسابقات، على أساس الشّهادات، والامتحانات والاختبارات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرار، أن تتوفّر فيهم الشّروط المنصوص عليها في القوانين الأساسيّة للالتحاق بمختلف أسلاك ورتب

- اختبار في التسيير الإداري للحماية المدنية، المددّة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين يمتحنون باللّغة الفرنسيّة، المدّة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4.

بالنّسبة لضبّاط الصّف :

- * رتبة رقيب :
- اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ، المدّة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار في المجال المهنيّ والعمليّ، المدّة 4 ساعات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار في التّسيير الإداريّ، المدّة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار في اللّغة العربيّة للمترشحين الّذين يمتحنون باللّغة الفرنسيّة،المدّة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4،
- اختبار تطبيقي في مجال المناورات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6 (مدّة المناورة تحدّدها طبيعة الاختبار على ألاّ تتعدّى 30 دقيقة)،
- اختبار في التّربية البدنيّة، المدّة ساعة واحدة، المعامل 2.
 - * بالنّسبة للأعوان :
 - رتبة عريف (اختبار مهني)
- اختبار كتابي يشتمل على موضوع يتعلّق بالإطفاء والإنقاذ والإسعاف، المدّة ساعتان (2)، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار تطبيقي في مجال المناورات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6،
- اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين يمتحنون باللّغة الفرنسيّة، المدّة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4.

الطّابع الإداريّ،

الحماية المدنيّة المحدّدة في أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 274 المــؤرّخ في 10 غــشت سنة 1991، المعدَّل والمتمِّم، والمذكور أعلاه، وكذلك الأحكام المحدّدة في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 23 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998.

الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العمومي

وزير الدّاخليّة لدى رئيس الحكومة، والجماعات المحلية والبيئة مصطفی بن منصور أحمد نوي

يقرران ما يأتى :

المؤسسَّات والإدارات العموميَّة ،

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 11 من المسرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المسؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالحماية المدنيّة إلى المدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة (سلك الضّباط، ضبًاط الصنف، وأعوان الحماية المدنية).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99

المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس

سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير

الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية

والولايات والبلديّات والمؤسسات العمومية ذات

المؤرّخ في 29 رجب عام 1411 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ

المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30

سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم

المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في

بأعوان الحماية المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293

المادّة 2: يمكن المدير العام للحماية المدنيّة أن ينشىء بمقرّر، عند الحاجة، مراكز ملحقة لإجراء الامتحانات، كما هو مبيّن أدناه:

مراكز التكوين المتخصص للحماية المدنيَّة في الولايات الأتية :

- أدرار، الشَّلف، الأغواط، أمَّ البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشّار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسّة، تلمسان، تيارت، تيزي وزّو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنَّابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معمسكر، ورقلة، وهران، البييض، إيليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطّارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادى، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدَّفلي، النِّعامة، عين تموشنت، غرداية، غيليزان، والمركب الوطنى للحماية المدنية بالحميز.

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الماوافق 10 فباراير سنة 1998، يحدّد قائمة المؤسّسات العموميّة للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالحماية المدنيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 10 شوال عام 1418 المحوافق 7 فبراير سنة 1998، يعدل ويتمم القرار المؤرِّخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلَّق بإعادة تنظيم امتحان بكالوريا التُعليم الثَّانويُّ.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن إحداث شهادة بكالوريا التّعليم الثّانويّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 89 - 94 المؤرِّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 94 - 260 المورع في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 265 المسؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التربية الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلّق بإعادة تنظيم الثّانويّ، المعدّل والمتمّم،

تبلّغ نسخة من المقرّر المذكور في الفقرة أعلاه إلى السلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998.

وزير الدّاخليّة الوزير المنتدب والجماعات لدى رئيس الحكومة، المحلّيّة والبيئة المكلّف بالإصلاح الإداريّ مصطفى بن منصور والوظيف العموميّ أحمد نوي

قرار مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1418 المحسوافق 4 مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية جيجل.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1418 الموافق 4 مارس سنة 1998، صادر عن والي ولاية جيجل، يعيّن السيد عبد المجيد هواين، رئيسا لديوان والي ولاية جيجل.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرَّخ في 10 ذي القعدة عام 1418 الموافق 9 مارس سنة 1998، يتضمرُن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1418 الموافق 9 مارس سنة 1998، صادر عن وزير المجاهدين، يعيّن السيّد حاج علي بن سفير، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير المجاهدين.

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، طبقا لما هو وارد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 10 شوَّال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998.

عن وزير التعليم العالي عن وزير التربية والبحث العلمي الوطنيّة الأمين العام الأمين العام بلقاسم عزوت عبد الكريم تبون الملحق الأول

مدة الاختبارات ومعاملاتها

4 - شعبة التسيير والاقتصاد :

المدّة	المعاملات	الاختبارات	الرّقم
3 س	2	- بدون تغییر - الفلسفة - بدون تغییر	5,4,3,2,1 6 9,8,7

ملاحظة: بدون تغيير.

5 - شعبة علوم الطّبيعة والحياة :

المدّة	المعاملات	الاختبارات	الرّقم
3 س 3 س	2 2	- بدون تغيير - الفلسفة -التّاريخوالجغرافيّة - بدون تغيير	4.3.2.1 5 6 9.8.7

ملاحظة: بدون تغيير.

6 - شعبة العلوم الدّقيقة :

المدّة	المعاملات	الاختبارات	الرّقم
4 س	7	- الرّياضيات	1
4 س	5	-الفيزياء والكيمياء	2
		– بدو <i>ن</i> تغییر	3، 4
3 س	2	- الفلسفة	5
3 س	2	-التّاريخوالجغرافيّة	6
		- بدون تغییر	7، 8، 9

ملاحظة: بدون تغيير.

7 - شعبة التّكنولوجيا :

المدّة	المعاملات	الاختبارات	الرّقم
		– بدون تغییر	4،3،2،1
3 س	2	– الفلسفة	5
3 س	2	التاريخوالجغرافية	6
		– بدون تغییر	7، 8، 9

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنى للبحث في التّربية.

إن وزير الماليّة،

ووزير التّربية الوطنيّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

2.3

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 72 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعديل القانون الأساسيّ للمعهد التّربويّ الوطنيّ وتغيير تسميته فيصبح المعهد الوطنيّ للبحث في التّربية ،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 72 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمحذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ للبحث في التّربية.

المالدّة 2: يشمل المعهد الوطنيّ للبحث في التّربية، تحت سلطة المدير العامّ وبمساعد الّذي تلحق به مصالح الوسائل العامّة والمستخدمين والماليّة، ما يأتى:

- قسم البحث في التّربية والبيداغوجيا،
- قسم التّقويم المستمرّ لمردوديّة المنظومة التّربويّة،
- قـسم تصـوّر الوسـائل التّعليـميّـة واعتمادها،
 - قسم الوثائق وبنك المعطيات.
- المادّة 3: يشمل قسم البحث في التّربية والبيداغوجيا مصلحتين (2) هما:

- مصلحة تعليم الموادّ والبيداغوجيا،
- مصلحة التّقنولوجيّات التّربويّة والبحث الاستشرافيّ.

المادّة 4: يشمل قسم التّقويم المستمرّ لمردوديّة المنظومة التّربويّة مصلحتين (2) هما:

- مصلحة تقويم المنظومة التربوية والمردودية البيداغوجية،
 - مصلحة تقويم المناهج.

المادّة 5: يشمل قسم تصور الوسائل التّعليميّة واعتمادها مصلحتين (2) هما:

- مصلحة الاعتماد والمصادقة،
- مصلحة التّصوّر والإعداد والنّشر.

المادّة 6 : يشمل قسم الوثائق وبنك المعطيات مصلحتين (2) هما :

- مصلحة الرّصيد الوثائقيّ،
 - مصلحة بنك المعطيات.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998.

عن وزير الماليّة الوزير الماليّة الوزير المنتدب لدى الوطنيّة وزير الماليّة، المكلّف أبو بكر بن بوزيد بالميزانيّة على براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يتضمّن إعلان نتائج انتخاب أعضاء ممثّلي الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بالموظّفين العاملين بالإدارة المركزية.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998 يعلن انتخاب الموظّفين المذكورين أدناه، أعضاء ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بالموظّفين العاملين بالإدارة المركزيّة لوزارة التّربية الوطنيّة:

صفة العضويّة	الاسم واللّقب	الأسلاك
عضو دائم	فوزي زناتي	متصرف رئيسي
عضو دائم	مسعود بزاز <i>ي</i>	متصرف
عضو دائم	مبارك عزاق	مفتش التربية والتعليم الأساسي
عضو إضافي	بوبكر شتيح	مفتّش التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ
عضو إضافي	سي محند إيدير مزياني	مدير مدرسة أساسيّة
عضو إضافي	ابراهيم مقران	مقتصد رئيسي
		أستاذ التّعليم الثّانويّ
		مقتصد
عضو دائم	محمّد طبی	مساعد إداريّ رئيسي
عضو دائم	أحمد الفضيل	مساعد إداريّ
عضو دائم	أحمد رزاقي	مساعد وثائقي
عضو إضافي	أحمد إبراهيم مزاري	مدير ملحقة مدرسة أساسيّة
ء عضو إضافي	العربي سابغ	أستاذ التّعليم الأساسيّ
عضو إضافي	محمد درویش	تقنيّ سام
-		مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني
		مستشار التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ
		نائب مقتصد مسيّر
		معلم المدرسة الأساسيّة
عضو دائم	كمال جديان	معاون إداريّ
عضو دائم	اسماعيل أكتوف	نائب مقتصد
عضو دائم	حمداوي بحري	كاتبة مديريّة رئيسيّة
عضو إضافي	أرزقي بازي	كاتبة مديرية
عضو إضافي	حليمة أيت حمودي 	مساعد المصالح الاقتصاديّة مسيّر
عضو إضافي	صفية صدقاوي	معاون تقني معلم مساعد
		معدم مساعد عون تقني متخصيص
		رئيس مخزن
		عامل مهنيّ خارج الصّنف

صفة العضويّة	الاسم واللّقب	الأسلاك
عضو دائم	كريم صمار	كاتب راقن
عضو دائم	فريد أكرور	عون راقن
عضى دائم	محمد دحق	عون إداري
عضى دائم	عبد القادر مليط	عون تقني
عضو إضافي	مصطفى أوفير	مساعد المصالح الاقتصادية
ء عضو إضافي	حورية حمزاوي	عـمـّال مـهنيّـون من الصنّنف الأوّل والثّاني
ء عضو إضافي	عبد الوهّاب وادة	والثَّالث
عضو إضافي	كمال العمري	حاجب رئيسي، حاجب
# '		سائق
,		عون مكتب

قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء ممثّلين عن الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بالموظّفين العاملين بالإدارة المركزيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998 يعيّن الموظّفون المذكورون أدناه، أعضاء ممثّلين عن الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بالموظّفين العاملين بالإدارة المركزيّة لوزارة التّربية الوطنيّة:

الأسلاك	الاسم واللّقب	صفة العضوية
متصرف رئيسي	محمد العربي	عضى دائم
متصرف	محمد نويبات	عضىق دائم
مفتش التربية والتعليم الأساسي	محمد مصطفى بكري	عضىق دائم
مفتش التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ	مصطفى بوبكري	عضو إضافي
مدير مدرسة أساسيّة	محمد بن لعور	عضو إضافي
مقتصد رئيسي	محند السّعيد عبد الرحيم	عضو إضافي
أستاذ التّعليم الثّانويّ		
مقتصد		

جدول (تابع)

صغة العضويّة	الاسم واللّقب	الأسلاك
عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	محمد العربي مولود بولسان رشيد بركاني محمد بن لعور عبد المجيد هدواس لخضر بلخيري	مساعد إداري رئيسي مساعد إداري مساعد إداري مساعد وثائقي مساعد وثائقي مدير ملحقة مدرسة أساسية أستاذ التعليم الأساسي تقني سام مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني مستشار التوجيه المدرسي والمهني نائب مقتصد مسير
عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	محمد العربي خالدية بن علي، زوجة بوبير ساعد رماضنة مخلوف بن أعراب أمزيان جنكال السعيد بوشينة	معام المدرسة الأساسية معاون إداريّ نائب مقتصد كاتبة مديريّة رئيسيّة كاتبة مديريّة مساعد المصالح الاقتصاديّة مسيّر معاون تقنيّ معام مساعد عون تقنيّ متخصّص رئيس مخزن عامل مهنيّ خارج الصّنف
عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	محمد العربي عبد السلام مشري بوبكر قيطاني عبد الكريم درغال محمد بن لعور لوناس تواتي مجيد كاسحي علي عطية	كاتب راقن عون راقن عون إداري عون إداري عون تقني عون تقني مساعد المصالح الاقتصادية عمال مهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والثالث حاجب رئيسي، حاجب عون مكتب

قرارات مؤرّخة في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين (استدراك).

الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 3 شعبان عام 1418 الموافق 3 ديسمبر سنة 1997.

- الصنّفحة 24 - العمود 2 - المقتضى الرّابع.

بدلا من : - وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مخلوف بن اعراب، نائب مدير للميزانية والوصاية على المؤسسات بوزارة التربية الوطنية.

يقرأ: - وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذيّ المؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيّد مخلوف بن اعراب، نائب مدير للميزانيّة بوزارة التّربية الوطنيّة.

- الصنفحة 25 - العمود الأوّل - المادّة الأولى - السّطر 2.

بدلا من : نائب مدير للميزانيّة والوصاية على المؤسّسات.

يقرأ: نائب مدير للميزانيّة.

(... الباقي بدون تغيير ...).

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرَّخ في 27 شوَّال عام 1418 الموافق 24 فبراير سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلَف بالدَّراسات والتَّلضيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 شوال عام 1418 الموافق 24 فيبراير سنة 1998، صادر عن وزير البريد والمواصلات تنهى، ابتداء من أوّل يناير سنة 1998، مهام السّيّد أحمد كحيلي، بصفته مكلفا بالدّراسات والتّلخصيص بديوان وزير البسريد والمواصلات، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرِّخ في 13 شواًل عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتضمَّن فتح إجـراءات تصنيف الأمـاكن والآثار التاريخيَّة.

إنّ وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التّاريضيّة والطّبيعيّة، المعدّل،

— وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيينِ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الاتّصال والثّقافة،

- وبناء على موافقة اللّجنة الوطنيّة للمعالم والأماكن التّاريخيّة في جلستها المنعقدة يوم 24 ديسمبر سنة 1997،

يقرُر ما يأتي :

المحسادّة الأولى : تفتح إجراءات تصنيف الأماكن والآثار التّاريخيّة الآتية :

الولاية	البلديّة المعنيّة	الآثار أو الأماكن
ميلة	فرجيوة	السّجن الأحمر
ميلة	فرجيوة	جنان وقصر الآغا
قالمة	سلاوة عنّونة	موقع خنقة الحجر
قالمة	عين العربي	مصاطب منطقة شنيور
قالمة	بن جراً ح	موقع عين النّشمة
قالمة	عين العربي	قلعة بوعطفان
تندوف	تندوف	قصبة العلاّمة سيدي بلعمش
محافظة الجزائر الكبرى	برج الكيفان	الحصن التّركيّ ببرج الكيفان
محافظة الجزائر الكبرى	الجزائر الوسطى	المتحف الوطنيّ للآثار القديمة
ورقلة	ورقلة	المتحف البلديّ الصّحراوي
غرداية	بریّان	قصر بريان وواحته
غرداية	قرارة	قصر القرارة وواحته

المادّة 2: تلحق مخطّطات هذه الأماكن والآثار التّاريخيّة بأصل هذا القرار.

المادة 3: يعلّق هذا القرار وكذلك المخطّطات في مقرّ المجالس الشّعبيّة البلديّة المعنيّة لمدّة شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار كذلك ضمن الإعلانات القانونيّة في جريدة يوميّة وطنيّة.

المادّة 5: يمنح الملاّك العموميّون أو الخواص مهلة شهرين (2) ابتداء من تاريخ التّعليق بمقرّ المجالس الشّعبيّة البلديّة المعنيّة لتقديم أرائهم وملاحظاتهم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالاتصال والتّقافة.

تطبّق جميع نتائج التصنيف قانونا إذا انقضى هذا الأجل، على الأماكن والآثار التّاريخيّة المذكورة أعلاه، عملا بالمادّة 24 من الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998.

حبيب شوقي حمراوي

2.9

قرار مؤرِّخ في 10 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997، يتضمن فتح إجراءات تسجيل قصر مغرار التحتاني - بالنعامة في الجرد الإضافي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 82 الصادر بتاريخ 14 شعبان عام 1418 الموافق 14 ديسمبر سنة 1997.

الصنفحة 28 – العمود الأول – المادة 2 – السطر الثاني. بدلا من : .. المجلس الشعبي البلدي بالجزائر. يقرأ : ... المجلس الشعبي البلدي بمغرار ... (الباقى بدون تغيير).

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرر مؤرَّخ في 5 ذي القعدة عام 1418 الموافق 4 مارس سنة 1998، يتضمرن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 225 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد كيفيّات تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ وتجديد عضويّتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرَّخ في 15 جمادى التَّانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الدَّخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرَّخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مهامه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يتضمّن هذا المقرّر النّشر السّنويّ لقائمة أعضاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

المادّة 2: يكون أمضاء للمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1997 السّادة:

- الكتروسي علي،
 - أمير محمّد،
 - أوجات خالد،
- أوزير الهاشمي،
- أوسياف سعيد،
- أوصديق مجيد،
- آیت بلقاسم محرز،
- أيت شعلال حسين،
- بدر الدين محمّد لخضر،
 - بدعيدة عبد الله،
 - براشد لهواري،
 - براهیتی محمود،
 - براهیمی محمّد،
 - بصالح حميد،
 - بغول يوسف،
 - بكوش علي،
 - بلاق محمّد،
 - -- بلجيلالي على،
 - بلخوجة جانين ناجية،
 - بلعرج مصطفى،
 - بلغربي عبد القادر،
 - بلکحلة سيدي محمّد،
 - بن بريخو يوسف،
 - بن دعماش عبد القادر،
 - بن سالم محمّد،
 - بن عامر محمد،
 - بن عبّاس سامية،
 - بن عطية قادة،
 - بن عمار الصغير،
 - بن ياخو فريد،
 - بن يخلف حوّاس،
 - بن يربح نذير،
 - بن يونس أحسن،

- دحو كلثوم،
- -درداش عبد اللّه،
 - دهينة خالد،
- ديلمي عبد اللّطيف،
 - رافد عبد القادر،
 - رباح محمّد،
- رزيق عبد الوهاب،
 - روايبية صالح،
- زكور عبد الرّحيم محفوظ،
 - زاوش سليمان،
 - زرهوني محمد بن عمر،
 - زعاف محمّد،
 - زمیرلی وهیبة،
 - زواوى أحمد،
 - ساكر محمّد العربي،
 - سحنون عثمان،
 - سراًج عابد،
 - -سى*عدى* عمّار،
 - سعيد الشّريف محمّد،
 - سعیدی پوسف،
 - سلطان عبد العزيز،
 - سهيل عبد العالى،
 - سوامس أحمد،
 - سيدى سعيد عبد المجيد،
 - شاريخي محمّد الصّغير،
 - شامی محمّد،
 - شاوش رمضان الزوبير،
 - شریفی محمّد،
 - شلغوم عبد السلام،
 - -- منایب رشید،
 - صحراوي عبد الحفيظ،
 - صويلح صالح،
 - عبّاس فيصل،
 - عبد اللّطيف عمّار،
 - عبدلی نوار،
 - عزوزة الهادي،
 - عزّى عبد المجيد،

- بن الحاج عبد الحقّ،
 - بودبوز شافعی،
 - بود شیش کمال،
 - بوضياف شريف،
 - بورنان لوناس،
 - بوزیان محمّد،
 - بوساحة بلقاسم،
 - بوسبع صالح،
 - بوغاشیش سبتی،
 - بوكليخة رشيد،
- بومعزة عبد الرّحمن،
 - بونعاس عمّار،
 - بوهالی محمّد،
 - تازبینت سعید،
 - ثميني محمّد،
 - ترباش محمّد،
 - تفاحي جلول،
 - -تومي طاهر،
 - جباري منور،
 - جلول عبد القادر،
 - جلولي عبد الكريم،
 - جمعي مدني،
 - حدود محمّد لنور،
 - حرشاو*ي* أسيا،
 - حسام بشیر،
 - حسانى عبد الكريم،
 - __ حمدادو سليم،
 - - حمدي سامية،
 - حمدي أحمد،
 - حمزة شاذلي،
 - حملاوی یحیی،
 - حموتن رشيد،
 - حمیانی رضا،
 - حميدة محمّد،
 -
 - حميدي إلياس،
 - خالد*ي* بوبكر،
 - خلادي مراد،
- خير الدين عبد المومن،
 - ضاوى عبد الرّزاق،

- عشيت **هنّي** عبد الحميد،
 - عمامرة صالح،
- عمر أوعياش عبد الباقي،
 - عمراوي محمد،
 - عوفي محمّد،
 - عون محمد الكامل،
 - عشابيق أحمد،
 - غانس عبد القادر،
 - -فارس زهير،
 - فتوحى أحمد،
 - فصلة عبد المجيد،
 - قرين عز الدّين،
 - قطوش شریف،
 - قومير*ي* مراد،
 - قويدرى أحمد،
 - قیته رشید،
 - قلّة عبد الرزّاق،
 - كاملي لحسن،
 - كروم لخضر،
 - كور نصر الدين،
- كورجاني محمد الصديق،
 - العروسي عبد الحميد،
 - العزري رياض،
 - العيدون عبد الباقي،
 - لوراري حسان،
 - مجاهر جيلالي،
 - مراز**قة عيسى**،
 - مساحلي سعدي،
 - مساعيد محمّد الأمين،
 - مشتي صادق،
 - مشرفي أحمد،
 - معاش مراد،
 - معوشي اسماعيل،
 - مقراوي مصطفى،

- مقیدش مصطفی،
- منتورى محمّد الصالح،
 - مقلاتی ناصر،
- منكور نور الدّين على،
 - مهلال وهیبة،
 - مودود بلعيد،
 - موفق عبد الرّحمن،
 - موهوبي صالح،
- ميسوم محمّد المختار،
 - نعيجة دحمان،
 - -نعیمی طاهر،
 - هن*تی* مروان،
 - هنّي عبد القادر،
 - يوسفي حبيب،
 - -- يوسفى على.

المادّة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 5 ذي القـعـدة عـام 1418 الموافق 4 مارس سنة 1998.

محمدً الصاّلح منتوري

مقرر مؤرَخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 8 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بالمحجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 8 مارس سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيّد سيدي محمّد خير الدين زرهوني، مكلفا بالدراسات والتّلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ابتداء من 15 فبراير سنة 1998.